

النظام الأساسي

للشركة السعودية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)
Saudi Pharmaceutical Industries & Medical
Appliances Corporation (SPIMACO ADDWAEIH)

"شركة مساهمة سعودية"

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

أسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام الحالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة فيما يلي: (1)

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) (SPIMACO) شركة مساهمة سعودية. (2)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

(أ) تقوم الشركة بجميع الأعمال والنشاطات في مجال صناعة وإنتاج وتطوير وتسويق الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والأدوية البيطرية والمحاليل الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات البتروكيميائية الدوائية الأساسية والوسيطات ومشتقاتها وأي استثمارات أخرى ذات صلة بالصناعات المذكورة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتقديم الدراسات والأبحاث في مجال أعمال الشركة. (3)

(ب) وتخضع الشركة لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله وتلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة الداخلة ضمن أغراضها من الجهات المختصة. (4)

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

وللشركة أن تجري كافة التصرفات اللازمة لتسهيل تحقيق أغراضها، ويجوز أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها، وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية

- (1) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ.....
- (2) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1426/3/4هـ الموافق 2005/4/13م.
- (3) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ.....
- (4) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1426/3/4هـ الموافق 2005/4/13م.

في أول اجتماع لها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. (1)

المادة الخامسة: المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة: بريدة بمنطقة القصيم، ويجوز نقله إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

(1,200,000,000) ألف ومائتا مليون ريال سعودي مُقسّم إلى (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم نقدي قيمة كل سهم (10) عشر ريالاً سعودية كلها أسهم اسمية وعادية ومتساوية. (2)

المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم

أ- اكتتب المؤسسون في (1,200,000) مليون ومائتا ألف سهم قيمتها الاسمية (120,000,000) مائة وعشرون مليون ريال وطُرح للاكتتاب العام (1,800,000) مليون وثمانية ألف سهم قيمتها الاسمية (180,000,000) مائة وثمانون مليون ريال وقد تم دفعها بالكامل.

ب- تم زيادة رأس المال إلى (600,000,000) ستمائة مليون ريال وذلك كما يلي:

1- رسملة ما قيمته (50,000,000) خمسون مليون ريال من الاحتياطي الإتفاقي للشركة ودمجه في رأس المال بتوزيع (500,000) خمسمائة ألف سهم على

(1) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ.....
(2) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1435/6/17 هـ الموافق 2014/4/17 م .

- المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل من الأسهم الأصلية بواقع سهم واحد لكل ستة أسهم (6/1).
- 2- تخصيص عدد (325,000) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف سهم للشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) تدفع بالكامل (القيمة الاسمية + علاوة الإصدار).
- 3- تُطرح الأسهم المتبقية وعدد (2,175,000) مليونان ومائة وخمسة وسبعون ألف سهم للاكتتاب العام بقيم اسمية قدرها (100) مائة ريال زائداً علاوة الإصدار. (1)
- ج- تم زيادة رأس المال إلى (784,375,000) سبعمائة وأربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي وذلك كما يلي:
طرح أسهم حقوق أولوية وعددها (18,437,500) ثمانية عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة سهم بقيمة اسمية قدرها (10) ريالاً زائداً علاوة الإصدار. (2)
- د- تم زيادة رأس المال إلى (1,200,000,000) ألف ومائتا مليون ريال سعودي، وذلك بإصدار أسهم منحة مجانية كما يلي: -
- 1- منح عدد (9) تسعة سهم مجاني مقابل كل (17) سبعة عشر سهماً يمتلكها المساهمون المقيدون بسجلات الشركة في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية.
- 2- تتم تغطية الزيادة في رأس المال بتحويل مبلغ (89,152,380) تسعة وثمانون مليون ومائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريال سعودي من بند الأرباح المبقاة ، ومبلغ (326,472,620) ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وأربعمائة واثنان وسبعون ألف وستمائة وعشرون ريال سعودي من بند الاحتياطي الاتفاقي كما في 2013/12/31 م . (3)

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

- أ- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة ويجوز لها تحويلها لأسهم عادية، كما يجوز لها تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة لذلك.
- ب- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة كما يجوز لها بيعها وارتهانها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، ويجوز لها تخصيص كل أو جزء منها

(1) تم إضافة البند (8/ب) إلى هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1412/12/23 هـ الموافق 1992/6/24 م .

(2) تم إضافة البند (8/ج) إلى هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1431/1/9 هـ الموافق 2009/12/26 م .

(3) تم إضافة البند (8/د) إلى هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1435/6/17 هـ الموافق 2014/4/17 م .

(4) تم إضافة المادة (9) إلى هذا النظام بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ.....

لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط
المنظمة لذلك. (4)

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مُسجّل بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم .

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. (1)

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك فضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته للغير. (2)

(1) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

(2) تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

أ- يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ — ولا يُعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيد التصرف المذكور في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية المنشأ بموجب أحكام النظام المذكور ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها من قبل المساهم لنظام الشركة وإلزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها. 1

ب- تُستخرج الأسهم أو السندات المُمثلة لها من دفتر ذي قسائم وتُعطى أرقاماً مُسلسلة ويُوقَّع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتُختَم بأختام الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المُوزَّع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام تسلسلية على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة واحدة أو عدّة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفِعَ بأكمله ويُعيَّن قرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعد هؤلاء بأولويتهم بالنشر بجريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبيد كل مساهم رغبته كتابةً في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المُشار إليه.

توزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُوزَّع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

أ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب

¹ تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 1426/3/4هـ الموافق 2005/4/13م.

الحسابات عن الأسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبيّن القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية تُوزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

ب- السندات و الصكوك : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر الشركة - وفقاً لنظام السوق المالية - بالقروض التي تعقدها سندات و صكوك اسمية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة داخل وخارج المملكة ، ومع ذلك لا يجوز إصدار سندات و صكوك جديدة إلا إذا سدد المكتتبين كامل قيمة السندات و الصكوك القديمة، بشرط ألا تزيد قيمة السندات و الصكوك الجديدة مضافاً إليها الباقي في ذمّة الشركة من السندات و الصكوك القديمة على رأسمال الشركة المدفوع ، ويجوز تحويل السندات و الصكوك إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية برفع رأس مال الشركة. (1)

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولّى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام. (2)

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

- (أ) بانتهاء مدّتها.
- (ب) باستقالة العضو أو وفاته.
- (ج) إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع. (3)
- (د) إذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري.
- (هـ) إذا حكم بإفلاسه.

1- تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
2- تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
3- تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

(و) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ويجب ان تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.(1)

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعات الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة اوسع السلطات في ادارة الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصه ان يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويلتزمون بتنفيذ القرارات الصادرة منهم ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وصناديق التنمية والمصارف والجهات الرسمية والقضائية والشرعية وكاتب العدل والهيئات واللجان على اختلاف أنواعها واختصاصاتها في جميع القضايا والمنازعات والدعاوى بما فيها المنازعات العمالية والتجارية والمالية، ولهم في سبيل ذلك البيع والإفراغ للمشتري استلام الثمن بشيك مصدق باسم المالك - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير والاستئجار - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة بشيك مصدق باسم المالك ولهم مراجعة الجوازات وذلك في استخراج الإقامات- تجديد الإقامة - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين

1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

- إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - وفيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل المهن في التأشيرات - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع وفيما يخص البنوك والمصارف وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات واعتماد التوقيع - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - طلب الإعفاء من القروض - تنشيط الحسابات - قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات المرتجعة - تحديث البيانات - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وتصفيته - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية وفتح الاعتمادات وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك إصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية، وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات وتوقيع وإصدار الشيكات ، كما له استثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية وحق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها ، وله إصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية، وتحرير سندات الأمر والأوراق المالية الأخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة ، وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة - وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - التوقيع فيما يخص مراجعة الوزارات - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة

وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة و الثروة المعدنية و مراجعة وزارة التجارة والاستثمار مراجعة إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام و هيئات ومراجعة هيئة الغذاء و الدواء - وفيما يخص تأسيس الشركات لهم تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات- وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - ايداع العلامات التجارية وبراءات الاختراع وتسجيلها - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - وفيما يخص التراخيص الصناعية استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - نقل التراخيص - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولهم حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وكالة عامة ، وللوكيل حق توكيل الغير ولمجلس المديرين أن يعين رئيسا تنفيذي للشركة يتولى بنفسه الأعمال اليومية وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة تفويض جزء أو كل الصلاحيات المخولة له للرئيس التنفيذي للشركة.

كما لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة امام القضاء وله في ذلك الحق في المطالبات لدى المحاكم و المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بنتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم

حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة وللرئيس المجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس او الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ، وللوكيل حق توكيل الغير.(1)

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة(40) من هذا النظام فضلاً عن بدل حضور جلسات مجلس الإدارة طبقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية سنوياً، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا وفقاً للقرارات ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.(2)

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز أن يعين نائباً للرئيس ويجوز له تعيين عضواً منتدباً، ويتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة بهما، كما يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم تُحدد اختصاصاته ومكافأته في قرار التعيين، ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيين كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة.(3)

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

- 1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
- 2 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
- 3 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

المادة الثالثة والعشرون: نصاب المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء اصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مُرجحاً. (1)

المادة الرابعة والعشرون: مداورات المجلس

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر. (2)

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة بريده.

لكل مكتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين.
ولكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة سواءً العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل شخصاً آخرًا من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور أي من الجمعيتين المذكورتين. (3)

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

أ-التحقّق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال والقدر المستحق من قيم الأسهم.
ب-وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

- 1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
- 2 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
- 3 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

ج-المدافلة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.

يُشترط لصحة انعقادها، حضور عدد من المُكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مُكتتب في اجتماعاتها صوت واحد عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

أ- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. (1)

ب- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. (2)

1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

2 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وُجِهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. (1)

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وُجِهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28)، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وُجِهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28)، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة. (2)

1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

2 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب احتساب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. (1)

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعَرِّض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات.

1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

ويُحرر اجتماع الجمعية في محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتُدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. (1)

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وفق ما تنص عليه لائحة الشركة الخاصة بقواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وأسلوب عملهم. (2)

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المُصرّح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعيّنه الجمعية العامة سنوياً وتُحدّد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه، واستثناءً من ذلك فقد عيّن المؤسسون السادة المحاسبون السعوديون إبراهيم السبييل وشركاه كأول مراجع للحسابات، وحددوا مكافأتهم.

1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

2 تم إضافة المادة(37) إلى هذا النظام بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ....

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يُحقق موجودات الشركة والتزاماتها. على مراجع الحسابات أن يُقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يُضمّنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الاربعون: السنة المالية

تبتدئ سنة الشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدّة التي تنقضي من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الحادية و الاربعون: الوثائق المالية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يُعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المُشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة تُوزّع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.(1)

1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

المادة الثانية والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيه الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

1- يُجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال. (1)

2- يُجنب كذلك (5%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصّص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، ويُوقف هذا التجنب إذا بلغ الاحتياطي المذكور (25%) من رأس المال.

3- يُوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.

4- يوزع على حاملي الأسهم الممتازة النسبة المقررة لهم من الأرباح وفق الأنظمة واللوائح. (2)

5- يخصّص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة (لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سنوياً)، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. (3)

6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يحدد سنوياً. (4)

-
- 1 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
 - 2 تم إضافة البند (4/42) إلى هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ.....
 - 3 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
 - 4 تم إضافة البند (6/42) إلى هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

المادة الثالثة والاربعون: استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المُقرّر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يُحدّدها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والاربعون: خسائر الشركة

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد لها.

2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو اذا اجتمعت وتعدّر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. (1)

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخامسة والاربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المُقرّرة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. (2)

1 تم إضافة المادة(44) إلى هذا النظام بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ
2 تم تعديل هذه المادة بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والاربعون: انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المُحدّد تُقرّر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر، وتُحدّد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة،

ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والاربعون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. (1)

المادة الثامنة والاربعون:

يُودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لنظام الشركات.

1 تم إضافة المادة(47) إلى هذا النظام بناءً على القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ